

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2768.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) بتغيير القرار رقم 1445.15 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1436 (15 أبريل 2015) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1445.15 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1436 (15 أبريل 2015) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الأولى من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1445.15 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1436 (15 أبريل 2015) المشار إليه أعلاه، وذلك على النحو التالي :

«المادة الأولى.- تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.....
كما يلي :

(الباقى بدون تغيير).

«الأقاليم والعمالات التالية : عمالة مراكش، إقليم شيشاوة، إقليم الحوز، إقليم قلعة السراغنة، إقليم الصويرة، إقليم الرحامنة.

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
33	"بدون تغيير"					
34	"بدون تغيير"					
35	التقنيون	تقني الدرجة الأولى	1	1	1	1
		تقني الدرجة الثانية				
		تقني الدرجة الثالثة				
		تقني الدرجة الرابعة				
	المحررون	محرر الدرجة الأولى				
		محرر الدرجة الثانية				
		محرر الدرجة الثالثة				
		محرر الدرجة الرابعة				

(الباقى بدون تغيير).

المادة الثانية . - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : أحمد التوفيق.